مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2020

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980

بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،
- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يُضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه كتاب رابع عنوانه "مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة" يضم المواد من 305 حتى 313 على النحو الآتي :

الكتاب الرابع

مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة

المادة (305) :

تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عمله غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم.

ولا تجوز المخاصمة في غير هذه الحالات.

وتكون خزانة الدولة مسئولة عن تنفيذ ما يحكم به على المُخاصم من تعويضات بسبب أي من هذه الأفعال، ولها حق الرجوع عليه.

المادة (306):

ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في إدارة كتاب محكمة الاستئناف، ويوقع التقرير من المدعي أو وكيله المفوض في الدعوى بتوكيل خاص. ويجب أن يشتمل التقرير على بيان بأوجه المخاصمة وأسبابها، وأدلتها والتعويض المطلوب فيها. ويرفق بالتقرير التوكيل الخاص والأوراق المؤيدة للدعوى. ويتعين على المدعي عند تقديم التقرير أن يودع على سبيل الكفالة مبلغ خمسمائة دينار، وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة أو أعضاء النيابة المطلوب مخاصمتهم . وتخطر إدارة الكتاب القاضي أو عضو النيابة المُخاصم بصورة من التقرير ومرفقاته.

المادة (307) :

على إدارة الكتاب بالمحكمة المختصة عرض تقرير المخاصمة على رئيس المحكمة، ويحيل رئيس المحكمة التقرير إلى إحدى دوائر المحكمة. ويحدد رئيس الدائرة التي أحيل إليها التقرير جلسة لنظره في غرفة المشورة بعد مدة لا تزيد على ثمانية أيام من تاريخ إخطار المُخاصم بصورة التقرير ومرفقاته.

وتقوم إدارة الكتاب بالمحكمة بضم أصل ملف الدعوى محل المخاصمة أو صورة طبق الأصل إن تعذر ذلك، وإخطار المدعي والمُخاصم بالجلسة المحددة لنظر التقرير.

المادة (308) :

تفصل الدائرة التي أحيل إليها التقرير في جواز قبول دعوى المخاصمة وذلك بعد سماع أقوال كل من المدعي والمُخاصم.

المادة (309) :

إذا حُكم بقبول دعوى المخاصمة ، حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة ويكون ذلك أمام دائرة خاصة بمحكمة الاستئناف تؤلف من خمسة من وكلاء محكمة الاستئناف بحسب ترتيب أقدميتهم، وتنظر هذه الدائرة موضوع المخاصمة في جلسة سرية ويُحكم في موضوع الدعوى بعد سماع أقوال كل من المدعي والمُخاصم.

المادة (310) :

يكون القاضي أو عضو النيابة العامة المُخاصم غير صالح لنظر الدعوى أو المشاركة في التحقيق ، وذلك من تاريخ الحكم بقبول دعوى المخاصمة ويجب عليه التنحي عن نظر الدعوى أو المشاركة في التحقيق .

المادة (311) :

إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو عدم قبولها أو بسقوطها أو برفضها حكمت بمصادرة الكفالة فضلاً عن التعويضات إن كان لها وجه.

وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت ببطلان التصرف موضوع المخاصمة وبالتعويضات على المُخاصم، وذلك دون إخلال بالمسئولية الجزائية والتأديبية.

المادة (312) :

يجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المنهي لدعوى المخاصمة وذلك بطريق التمييز وفقاً للإجراءات المقررة.

المادة (313) :

تسقط دعوى المخاصمة بمضي سنة من تاريخ صدور التصرف موضوع المخاصمة أو من تاريخ علم المدعي بوقوع الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم أيهما أقرب.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هـــــذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكــرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة 2020

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980

بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

إن الأصل العام في أحكام المسؤولية التقصيرية أن كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره التزم بالتعويض وهو ما نصـــت به المادة (227) من القانون المدني . وتطبيقاً لهذا المبدأ العام ، فإن القاضـــي يُســـأل مدنياً عن خطئه شـــأنه شـــأن غيره من المواطنين إعمالاً للمادة (29) من الدستور التي تنص على أن " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، وهم متســـاوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم بســـبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين ".

ومن ثم بات من الضروري تنظيم إجراءات اختصام القاضي أو عضو النيابة العامة عن المسؤولية التقصيرية في أداء عملهما بما يحقق سرعة الفصل في الخصومة مع التزام الدولة بسداد ما عسى أن يقضى به من تعويض على القضاة أو أعضاء النيابة العامة وقد جاء هذا المشروع ليحقق هذه الأهداف وذلك بإضافة كتاب رابع إلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه عنوانه " مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة " يضم المواد من (305 حتى 313).

وقد أجازت المادة (305) مخاصـــمة القضـــاة وأعضـــاء النيابة العامة إذا وقع من القاضـي أو عضـو النيابة العامة في عمله غش أو تدليس أو خطأ مهني جسـيم ، وقصـرت المخاصـــمة على هذه الحالات كما ألزمت خزانة الدولة بتنفيذ ما يحكم به على القاضـــي أو عضـو النيابة العامة من تعويضـات بسـبب هذه الأفعال ، ورخصـت لها في الرجوع عليه بما قامت بسداده .

ونظمت المادة (306) كيفية إقامة دعوى المخاصـــمة ، وذلك بتقرير في إدارة كتاب محكمة الاسـتئناف موقع من المدعي أو وكيله الخاص ، مع وجوب أن يشـتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأسبابها وأدلتها والتعويض المطلوب فيها ، مع إيداع كفالة مقدارها خمسـمائة دينار تتعدد بتعدد القضـاة أو أعضـاء النيابة العامة المطلوب مخاصـمتهم . كما نصت المادة على أن تخطر إدارة الكتاب القاضـي أو عضـو النيابة العامة المُخاصـم بصـورة من التقرير ومرفقاته .

وأوجبت المادة (307) على إدارة الكتاب عرض تقرير المخاصمة على رئيس محكمة الاســـتئناف الذي يحيله إلى إحدى دوائر المحكمة . ويحدد رئيس الدائرة التي أحيل إليها التقرير جلســة لنظره في غرفة المشـورة بعد مدة لا تزيد على ثمانية أيام من تاريخ إخطار المخاصم بصورة التقرير ومرفقاته . وتقوم إدارة الكتاب بالمحكمة بضم أصل ملف الدعوى محل المخاصمة أو صورة طبق الأصل إن تعذر ذلك ، وإخطار المدعي والمُخاصم بالجلسة المحددة لنظر التقرير .

ونصت المادة (308) على أن الدائرة التي أحيل إليها تقرير المخاصمة تفصل فقط في جواز قبول دعوى المخاصمة وليس في موضوع المخاصمة ، وذلك بعد سماع أقوال كل من المدعي والمُخاصم .

وتنظم المادة (309) المرحلة الثانية لدعوى المخاصمة فإذا قضت الدائرة بقبول دعوى المخاصمة حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة ، ويكون ذلك أمام دائرة خاصة بمحكمة الاستئناف تؤلف من خمسة من وكلاء محكمة الاستئناف بحسب ترتيب أقدميتهم . وتنظر هذه الدائرة موضوع المخاصمة في جلسة سرية ، ويحكم في موضوع الدعوى بعد سماع أقوال المدعي والمُخاصم .

ونصت المادة (310) على أن يكون القاضي أو عضو النيابة العامة المُخاصم غير صالح لنظر الدعوى أو المشاركة في التحقيق وذلك من تاريخ الحكم بقبول دعوى المخاصمة .

ونصت المادة (311) على أنه إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو عدم قبولها أو بسقوطها أو برفضها حكمت بمصادرة الكفالة فضلاً عن التعويضات إن كان لها وجه . وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت ببطلان التصرف موضوع المخاصمة وبالتعويضات على المُخاصم وذلك دون إخلال بالمسؤولية الجزائية والتأديبية .

وأجازت المادة (312) الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المنهي لدعوى المخاصمة بطريق التمييز وفقاً للإجراءات المقررة .

ونصت المادة (313) على سقوط دعوى المخاصمة بمضي سنة من تاريخ صدور التصرف موضوع المخاصمة أو من تاريخ علم المدعي بوقوع الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم أيهما أقرب .